



سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

العطاء رقم (م . ع 22 / 2023)

دعوة عطاء خدمات استشارية

لإعداد دراسة الأثر الاجتماعي والبيئي (ESIA) والجدوى الاقتصادية لإنشاء قصر المؤتمرات
في وادي موسى

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع 1ع)

الموضوع: العطاء رقم (م.ع 22/ 2023) الخاص بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء قصر المؤتمرات في

وادي موسى

عطاء رقم :

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليومالموافق..... من شهر..... سنة بين
صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

ويمثله :-
والاستشاري :
على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :-

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه ، ولما كان قد
قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية فيدك
(1999) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا
العقد ، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق
حسب التسلسل التالي :-

- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.
- ب- عرض المناقصة.
- ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد .
- د- الشروط الخاصة للعقد.
- هـ- الأسس المرجعية.
- و- الشروط العامة.

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : () دينار

وكتابة : (.....) دينار

ب- مدة العقد : () يوماً

(.....) يوماً ، وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات
الواردة فيه .

يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من
هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .

شروط عامة عقد خدمات استشارية لدراسة الأثر الاجتماعي والبيئي و الجدوى الاقتصادية لإنشاء قصر: (1 Annex
(المؤتمرات في وادي موسى

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني (الاستشاري)

الفريق الأول (صاحب العمل)

.....التوقيع:

.....التوقيع:

.....الاسم :

.....الاسم:

.....الوظيفة:

.....الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

.....التوقيع:

.....التوقيع:

.....الاسم:

.....الاسم:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة 1- التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه , كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى , ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-
الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أجهته أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً" .
ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .
الاستشاري : المكتب(مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .
الخدمات الهندسية : إعداد الدراسات ، التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات ، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.
الأسس المرجعية : الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .
عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.
كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .
قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .
قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .
الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .
مدة العقد : هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد .
مدة العمل : هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد , وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه .
الموقع : الأراضي والأماكن المنطوق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .
المبالغ الاحتياطية : هي المبالغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب المخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد , ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

الأخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

لجنة التدقيق : لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة والإسكان ، وتكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها ، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان .
وبالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات والمؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة ، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة .

المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد :

يتضمن العمل إعداد دراسة الأثر الاجتماعي والبيئي والجدوى الاقتصادية لإنشاء قصر المؤتمرات في وادي موسى بحسب الشروط المرجعية (ToR) .

المدة المحددة للدراسة (60) يوماً تقويمياً شاملاً مراجعات صاحب العمل.

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يكون العقد باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجدول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حُرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .

المادة (4) – الضرائب والرسوم :

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك بالعقد .
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (5) - كفالة حسن الأداء :-

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6) - مستوى الأداء :

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرفنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد .

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد .

المادة (7) - سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة :

أ - سريان مفعول العقد : يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب- تاريخ المباشرة : يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري ، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي يبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخريان وجدت ، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري .

ج- تمديد مدة العمل :

1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع وأعدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .

2 - إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعه أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناء " على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض .

د- التأخير:

1 - إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فان على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (250) مئتان وخمسون ديناراً عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً" لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق ، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده .

2 - يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة .

المادة (8) - واجبات الاستشاري :

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (7) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل .

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير وأن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك ووثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد .

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10)- تحريات استطلاع الموقع :-

أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية :

1 - يكون استشاري التربة مسؤولاً "عن أداء مهامه مسؤولية كاملة .
2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.

ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .

المادة (11)- التغييرات والأعمال الإضافية :

أ- يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12) -التقصير من جانب الاستشاري:

(12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً "في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
- 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
- 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد .
- 4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة وأن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بهذه الخدمات .

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً "منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة .

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12 / ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات, وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه .

(12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .
5. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسئوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(12/ج) – تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي :

-1

-2

-3

تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك

المادة (13)- إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها للمراحل السابقة كاملة , واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة وتدفع أتعابها كاملة , إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها , إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر.

المادة (14)- إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمراً مباشراً خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعات المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها .
- ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر مباشر أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقوم صاحب العمل بإصدار أمر مباشر أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15)- مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي والمخطط التنظيمي حديثة ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد , على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل .
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم .
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- 6- دفع بدل أتعاب " استشاري " استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد) .

المادة (16)- مراحل ومدد العمل :

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د), كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (17)-بديل الأتعاب :

أ- يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الشروط المرجعية .

ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين وحسب ما هو مطلوب في الشروط المرجعية (ToR).

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

(1/19) - التسوية الودية :-

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، وإذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

(2/19) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً" لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20)-تعديل التشريعات :-

أ- يدفع للاستشاري مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعدها عروض المناقصات .

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعدها عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21)-الإخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أيح من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (22)-أحكام عامه :

أ- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.

ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل .

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات ، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين :- لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها .

ح- المفرد والجمع :- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :

1- الموافقة دون أية شروط .

2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها .

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .

ي- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 ، 2 ، 3) المتعلقة بالموضوع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)،(789)،(790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع (وصل النقابة) صورة عنه.

الف- الدفعات الممنوعة :

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض

- النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
- كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.
- 2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.
- 3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.
- س - الدفعات الأخرى :-
- 1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم(5) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
- كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.
- 2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.
- 3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتدرب بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) -إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقراراً بمخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (24) -الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل :

عنوان الاستشاري :

ملحق رقم (1/أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدة المحددة لانجازها

Deliverables	Days	Language
Technical feasibility assessment report, including all the baseline studies and assessments conducted as outlined in section (3.1,3.2),	14	English & Arabic
Economic feasibility and market analysis report, per the requirements outlined in section (3.3).	14	English & Arabic
Partnership and Operating Model Selection report as outlined in section (5).	14	English & Arabic
An overall Feasibility Study and Recommendations Report, summarizing all above findings.	14	English & Arabic
A power point presentation summarizing the finding with relevant visuals.	4	English & Arabic
Total Period	60	-----
Revision for the Final study	7	-----

ملاحظة:

- في حال تكرار نفس الملاحظة عند تقديم الأعمال المعدلة لاي مرحلة ولم يتم تعديلها سيتم رفض المرحلة.

ملحق رقم (1 / ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب الدراسة وفقاً لما يلي وفقاً لما يلي علماً أن بدلات الأتعاب التي سيتم صرفها ستكون للأعمال المنجزة فعلياً :

Deliverables	Amount to Pay (JoD)
Technical feasibility assessment report, including all the baseline studies and assessments conducted as outlined in section (3.1,3.2),	(40%) from the value of contract, under condition is that the employer accepts these outputs initially .
Economic feasibility and market analysis report, per the requirements outlined in section (3.3).	
Partnership and Operating Model Selection report as outlined in section (5).	(40%) from the value of contract, under condition is that the employer accepts these outputs initially.
An overall Feasibility Study and Recommendations Report, summarizing all above findings.	
A power point presentation summarizing the finding with relevant visuals.	(20%) from the value of contract, under condition is that the employer accepts these outputs after revision .

ملحق العقد رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم

المتعلق

بمبلغ : (.....)

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء
أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من
جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد مبدئيا" :-

بتاريخ شهر..... من عام

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

بحضور وشهادة :

التاريخ :

ملحق العقد رقم (4)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي فيأدناه.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه.....
.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولن دفعتم وسيبها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/1) منها وتلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أيمن الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليها نذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقرأ الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم وأي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة لتقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديدها وتنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه :

الرقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				أسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- كل من لا يعنى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

اسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم :

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
 - 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .
 - 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة و أتحمل مسئوليتها بالكامل .
 أسم المفوض بالتوقيع :
 التوقيع والخاتم :

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

The Hashimite Kingdome of Jordan



Petra Development Tourism And Regional Authority

Terms of Reference for (ToR) Invitation to Provide Advisory and consultation Service to prepare the following :

- Environmental& Social impact assessment (ESIA).
- Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa.

Tender No. (22/2023)

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(1) TENDER INVITATION:

- Qualified consulting firms with previous experience in the field of Environmental & economic feasibility studies for major projects are invited.

NOTE:

1-The employer has the right to cancel the bid without giving reasons and without this cancellation resulting in any financial or legal claims for any of the bid participants.

2-This bid shall be subject to the terms and conditions of the engineering services contract (عقد الخدمات الهندسية) (1ع which are described in Arabic in Appendix No. (1), unless any task, work and / or item is specifically specified within these conditions.

(2) WORK DESCRIPTION:

2.1 Project Objectives :

Petra Development and Tourism Region Authority (PDTRA) is planning to create a new convention center in Wadi Mousa, given its status as the most popular tourism destination in Jordan housing Petra ancient city as an anchor site of global significance. The PDTRA is considering apotential locations in Wadi Mousa region for the convention center and cluster hotel. It is envisioned that the convention complex would also include a hotel facility. To ensure that this ambitious project is

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental & Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

feasible and sustainable, the PDTRA is seeking the expertise of a professional consulting company to conduct a comprehensive pre- feasibility study and (ESIA) to fulfill the following objectives:

- Assess the economic feasibility of the convention center with in-depth market demand analysis, comparative analysis against similar projects, projected volumes, return on investment and local community benefits.
- Assess the proposed site locations and identify an optimal location, outline the center's core functions and facilities, capacity of the convention center and hotel, and provide an estimated capital investment costs.
- Conduct a comprehensive impact analysis study including the economic, social, and outline the parameters and scope for a detailed environmental & social impact assessment that is in line with UNESCO Outstanding Universal Value (OUV).
- Ensure that the project is in line with the world heritage convention and similar world heritage sites.
- Develop a business model for an optimal Private Public Partnership (PPP) model, or (BOT) model operational and financial model for outsourcing private sector investment, operation, and management of the convention center, benchmark is needed for best practice both nationally and international
- Outline possible partnership and operating or (construction operation) models of the convention center in addition to possible partnership models.
- Develop (ToR) and conditions investment opportunity for investment package backed up with statistics, facts and visuals, technical and financial offers, and propose a list of potential companies (hotel chains, events management firms, etc.) to manage the operation of the convention center.
- Provide a comprehensive pre-Feasibility Study Report supported with statistics and in-depth analysis of relevant parameters that are necessary to aid the decision making for the Government of Jordan.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

- Provide a framework for a financial model that outlines capital funds, financial projections, return on investment and overall economic viability aspects.
- All assessments are to be conducted in conjunction with accommodation capacity in Wadi Mousa and the region,

2.2 Scope of Work:

The selected company should determine the viability of the project and assess its potential economic, social, and environmental impacts. The study should ensure covering a comprehensive market analysis, technical analysis and financial analysis for the creation of the convention center in addition to providing recommendations for the project's design, financing, and management.

(3) TECHNICAL FEASIBILITY:

3.1 Site Assessment and Recommendations:

The selected company should evaluate potential sites and select the most appropriate one. The factors to be considered when evaluating potential sites should include but not be limited to the following:

- Land attributes: Access and visibility, land flatness, and land orientation.
- Access to needed utilities supply and services (electricity, water, infrastructure etc.)
- Walk-ability and proximity to other demand generators.
- Aesthetic value of the surrounding landscape.
- Site total area requirements and minimum facility recommendations, including, construction area size, core functions and facilities, capacity and blueprints for potential for expansion

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

- Alignment with similar world heritage conventions
- Any other technical considerations that may affect the project's capital expenses or profitability.

3.2 Preliminary Environmental Impact Assessment:

The selected company should conduct a comprehensive environmental impact study of the convention center project to fulfill the following objectives:

- Identify the potential environmental impacts of the Convention Center project
- Assess the significance of these impacts
- Propose mitigation measures to minimize or eliminate any negative impacts
- Provide recommendations for environmental management and monitoring during the construction and operation of the Convention Center

3.3 Economic and Social Impact Assessment:

The selected company should conduct a comprehensive economic and social impact study of the convention center project to fulfill the following objectives:

- Identify the potential social and economic impacts of the Convention Center project including potential impact on GDP and jobs creation.
- Assess the significance of these impacts.
- Propose strategies to maximize positive impacts and minimize or eliminate negative impacts.
- Provide recommendations for social and economic management and monitoring during the construction and operation of the Convention Center.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(4) FINANCIAL FESIBILITY AND MARKET FEASIBILITY ASSESSMENTS :

4.1 Assessment of market potential:

- Identify the market demand and overall appeal of the geographic location .
- Assess market size considering local and international demand.
- Identify high level marketing strategies for potential markets, including market segments that should be targeted.
- Type and volume of events that can be attracted
- Provide a comparative analysis with similar facilities in Jordan and the region including information on performance and statistics of traffic.

4.2 Financial Analysis covering the following:

- Capital Expenditures
- Depreciation Schedule
- Source of Fund
- Annual Revenues
- Operational Costs
- Administrative and Marketing Expenses
- Salaries and Wages
- Income Statement

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

- Balance Sheet
- Cash Flow Statement
- Estimated operating expenses.
- Estimated return on investment for PDTRA and for the operator.
- To determine the financial feasibility of the project, including revenue and cost projections.
- Financial model including return on investment and key financial ratios.

- Sensitivity Analysis

(5) OPERATING AND MANAGEMENT MODEL RECOMMENDATIONS:

The selected company should provide a detailed plan for selecting the most appropriate PPP, BOT transaction and operating model for the proposed Convention Center project. This includes:

- Assess the advantages and disadvantages of each operating model.
- Assess the potential impact of each operating model on the local economy, environment, and society.
- Develop a matrix to evaluate the different operating and partnership models based on relevant criteria, such as financial sustainability, management efficiency, and stakeholder engagement.
- Recommend the most appropriate operating model for the Convention Center project
- Recommend potential companies to manage the operations of the convention center
- Develop a call for investment document and recommend potential investors

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(6) Technical Analysis

- Human Resources
- Location
- Technical Requirements
- Operational Expenses Assumptions
- Laws and Regulations

(7) DELIVERABLES :

The main deliverables that the selected company should deliver at the end of this project are the following:

1. Technical feasibility assessment report, including all the baseline studies and assessments conducted as outlined in section (3.1,3.2), including:
 - Site selection report including the criteria that was used for the site selection and the final recommendation and justification. As well as a blueprint of key functions space allocation
 - Environmental Impact Study Report
 - Economic and Social Impact Study Report
2. Economic feasibility and market analysis report, per the requirements outlined in section (3.3).
3. Partnership and Operating, or (construction operationg) Model Selection report as outlined in section (5)
4. An overall Feasibility Study and Recommendations Report, summarizing all above findings.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

5. A power point presentation summarizing the finding with relevant visuals.

Companies or consortium of companies with proven experience in Feasibility studies are invited to submit their technical and financial proposals per this RFP.

(7) METHOD OF SUBMITTING OFFERS:

7.1 The consultant is required to name the specific consultant staff who will prepare the study, along with attaching the scientific and practical certificates and the CV of each applicant (signed by the CV holder and the consultant), as well as the expertise of the consulting office in the field of economic feasibility studies for vital and large projects within the envelope of the technical offer, and it includes the following:

1- The name of the company/consulting office, its general status, and any company with which it will form a coalition to accomplish the required

- Name and type of organization or system (joint stock company, partnership, limited company, coalition...etc.)
- Date of establishment according to the current system.
- Place of registration of the consulting office.
- Address, telephone and fax numbers for the main office.

2- The advisory team: the names of all workers on the project according to the attached table, with an explanation of the devices working in office support, indicating their specializations, qualifications, and experiences, supported by certificates and CVs of the main technical team.

3- A table of similar projects during the last 10 years (project name, area, value, implementation period).

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

4- Performance certificates.

5- The technical proposal should end with the following statement: **"We certify that all information contained in the attached technical proposal is correct."**

6- All information must be supported by documents that prove its validity, and what is not supported will not be taken into account when evaluating it.

7- All technical proposals shall be opened to all applicant companies, and the technical evaluation shall be carried out based on the attached table (Technical Evaluation Form).

8- The financial offer is completely excluded and not opened for the consultant whose mark in the technical evaluation is less than (50%).

9- The Authority has the right to withhold the referral completely or to refer to any of the offers as it deems appropriate and without giving reasons.

10- The employer has the right to cancel the bid without giving reasons and without this cancellation resulting in any financial or legal claims for any of the bid participants.

11- The employer has the right, if it becomes apparent to him that the consultant, project manager, or any member of the technical staff required to complete the work is incompetent, and in light of what has been submitted to the stage, to request his replacement before moving on to the next stage, or to terminate the agreement with the consultant if he continues to provide work of an inappropriate level. According to the terms of the agreement.

12- All documents submitted must be signed by the person authorized to sign on behalf of the Consultant, and these documents must be stamped with the Consultant's official seal.

13- The consultant is also required to explain in his presentation the details of the projects he worked on, which include the following:

- project name.
- business owner's name.
- A detailed description of the project and its components.
- Duration of study according to the contract and any official extensions of the duration and the reasons for these extensions.
- The date of commencement of the study and the date of its completion.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

- Estimated cost of implementing the project.
- The final value of the implementation of the project (if possible).
- Any other information the consultant deems necessary.

7.2 The financial offers and the required documents shall be submitted only in a closed envelope, on which the financial offer and the required documents shall be written: “ **the tender (/2023) the economic feasibility study for establishing a conference center in Wadi Musa**” .

The financial offer must include all taxes and fees,due to this tender.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(8) ASSIGNMENT TIME-FRAME :

This assignment is **expected along (60 days)** . The deadlines for the delivery of above-mentioned deliverables are suggested as follow:

Deliverables	Days	Language
Technical feasibility assessment report, including all the baseline studies and assessments conducted as outlined in section (3.1,3.2),	14	English & Arabic
Economic feasibility and market analysis report, per the requirements outlined in section (3.3).	14	English & Arabic
Partnership and Operating Model Selection report as outlined in section (5).	14	English & Arabic
An overall Feasibility Study and Recommendations Report, summarizing all above findings.	14	English & Arabic
A power point presentation summarizing the finding with relevant visuals.	4	English & Arabic

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(9) EVALUATION CRITERIA:

The proposal evaluation shall be based on the highest level of receptiveness to the PDTRA's requirements and shall not be solely restricted to the lowest cost proposed.

A proposal to be considered unsuitable will be rejected if it does not respond to important aspects of the Terms of Reference or if it fails to achieve the minimum technical score indicated hereunder.

The evaluation of the proposals received will be based on a combination of the technical proposal evaluation, the financial proposal evaluation. The criteria of the evaluation will comprise these key elements with a total of 100 points, which is divided into several evaluation segments. A proposal which obtains less than 50/100 in the technical proposal will disqualify and therefore will not be financially evaluated.

9.1 Evaluation of Technical Proposals (50 points):

The technical proposal will be evaluated from 100% and then converted to 50%. The technical proposals will be rated according to the following criteria:

- **Profile, Experience and Capabilities (30%); evaluation may include the following aspects (Table 1):**
- General company information about the Bidder including year of establishment, revenue, structure, capacity range and reputation ,and :

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

- Locally registered consulting firm.
- More than 10 years of experience in the local and regional markets.
- A proven record and experience in conducting economic feasibility studies .
- Proven experience in real estate consulting and development projects preferably in similar concepts or convention centers .
- Proven experience in engaging and managing additional specialized. technical resources, particularly in the areas of architecture, engineering and environmental assessments.
- Proven experience in conducting social and economic impact studies two major projects in feasibility study .
- **Adequacy of approach and methodology (30%); evaluation will include some or all of the following (Table 2):**
 - Demonstrated clarity in the Bidder's understanding of the situation, challenges, advantages , disadvantages, ... and requirements of the PDTRA, and demonstrated understanding of the project Feasibility factors, SWOT analysis.
 - Methodology to be deployed in carrying out the work.
 - Schedule of activities and overall time line to complete the services.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

- Commitment to all deliverables and that deliverables may be included in Bidders' proposals and any supplementals.
- **Qualifications and competence of personnel and the team (40%) (Table 3):**
 - The strength and experience of the team leader and leadership.
 - The technical qualifications of key staff.
 - The personal experience of key staff with similar projects.
 - Expertise to include, Marketing expert , environmental specialist, , an economist and investment expert, architect engineer .

9.2 Evaluation of Financial Proposals (50 points):

If the technical proposal achieves (50%) , the financial evaluation will be taken into account in accordance to these guidelines:

- The total amount of points for the cost component is 50 . The maximum number of points shall be allotted to the lowest fees proposed by the qualified bidders the points for the other proposals are computed by dividing the lowest proposal by each subsequent proposal, and multiplying the result by the total points allocated.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

- The referral will take place after applying the above mechanism, and no more than one bid will be awarded to one consultant. The business owner has the right to reject the offers in the event that the prices are unreasonable or exaggerated without any of the bidders having the right to object to that.
- The results of this evaluation are specific to this project and do not mean a general evaluation of the company / offices and consulting firms participating in the bid in question.
- Payment Terms will be evaluated along the following dimensions:
 - Overall cost for Tasks.
 - Cost per unit of services.
 - Payment schedule.

Performance-orientation: payment will be made subject to approval of the deliverables.

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(2) : Technical Proposal Evaluation :

(1) Company profile, experiences, capabilities,... :

Criteria	Company Data	Mark	Evaluation
• Profile, Experience and Capabilities (30%); evaluation may include the following aspects:			
General company information about the Bidder including year of establishment, revenue, structure, capacity range and reputation		10	
Locally registered consulting firm		2	
More than 10 years of experience in the local and regional markets		2	
A proven record and experience in conducting economic feasibility studies		2	
Proven experience in real estate consulting and development projects preferably in similar concepts or convention centers .		2	
Proven experience in engaging and managing additional specialized. technical resources, particularly in the areas of architecture, engineering and environmental assessments.		2	
Proven experience in conducting social and economic impact studies two major projects in feasibility study.		5	
		5	

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(2) Adequacy of approach and methodology :

Criteria	Company Data	Mark	Evaluation
<ul style="list-style-type: none"> Adequacy of approach and methodology: 			
Demonstrated clarity in the Bidder's understanding of the situation, challenges, advantages , disadvantages, ... and requirements of the PDTRA, and demonstrated understanding of the project Feasibility factors, SWOT analysis		10	
Methodology to be deployed in carrying out the work.		5	
Schedule of activities and overall time line to complete the services		5	
Commitment to all deliverables and that deliverables may be included in Bidders' proposals and any supplementals.		10	

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : - Environmental& Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(3) Qualifications and competence of personnel and the team :

Criteria	Company Data	Mark	Evaluation
<ul style="list-style-type: none"> Qualifications and competence of personnel and the team : 			
-team leader with experience not less than (15) year in the feasibility studies field.		10	
-Marketing expertise with market analysis studies field.		10	
-eco-social expert with experience not less than (15) years in eco-social field.		10	
-any other team staff that company need them to prepare the study.		10	

Conditions of the Invitation to Provide Advisory Services To prepare the following : -
Environmental & Social impact assessment (ESIA), Pre- feasibility study for establishing
a conference center and cluster hotel in Wadi Musa

(4) Feasibility study competence person and team

All consultants participating in this bid are required to fill out the form shown below. Technical personnel named on the bid and commit to documenting their experiences to be approved by the Petra Development and Tourism Region Authority to adhere to them during the bidding work.

No.	Field of work	Name of the team person	No. of the experience years	No. of the experience years in the field	Notes

NOTES:

.CVs and experience certificates for staff should attached.

"I certify that the information set out above is true and accurate and I take full responsibility for it"

Name :

Signature and the company seal